أحكام الجوال الفقهية المتعلقة بالقرآن الكريم

عشرون مسألة من مسائل الجوال المتعلقة بالقرآن الكريم

جمعها

أ . د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف

أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم

المسألة الأولى : تعريف المصحف .

المسألة الثانية : اشتراط الطهارة لقراءة القرآن من الجوال .

المسألة الثالثة : استخدام القرآن الكريم كمنبه بحيث لو اتصل الشخص يظهر صوت قرآن (أي ما يصدر عن الجوال حال ورود مكالمة إليه) .

المسألة الرابعة :حكم(خدمة صدى)وتكون بوضع دعاء أو قرآن أو أذان لانتظار الرد أثناء الاتصال بشخص ما ؟

المسألة الخامسة : حكم إدخال الجوال المشتمل على القرآن الكريم في الخلاء ؟

المسألة السادسة : كتابة بعض الآيات بغير الرسم العثماني على الجوال ؟

المسألة السابعة :قراءة القرآن الكريم عن طريق الجوال ونحوه في الصلاة .

المسألة الثامنة : هل الأفضل القراءة في مصحف الجوال أو المصحف الورقي ؟

المسألة التاسعة : مسألة بيع الجوالات التي فيها مصحف .

المسألة العاشرة :منع المنتِج للبرامج المتعلقة بالقرآن الآخرين من الاستفادة منها إلا بمقابل مالي.

المسألة الحادية عشرة :هل الاستماع للرقية من الجوال يدخل في الذين يَسْتَرْقُون فلا يشملهم الفضل الوارد في الحديث الصحيح ، أو ذلك خاص بمن يذهب فقط إلى الراقي ؟

المسألة الثانية عشرة : رفع المصحف الإلكتروني على المواقع المشبوهة .

المسألة الثالثة عشرة : تمكين الكافر من مس المصحف الإلكتروني .

المسألة الرابعة عشرة : السفر بالمصحف الإلكتروني إلى أرض العدو .

المسألة الخامسة عشرة : بيع المصحف الإلكتروني للكافر .

المسألة السادسة عشرة : حكم إتلاف المصحف الإلكتروني .

المسألة السابعة عشرة : التسجيلات الصوتية في الجوال .

المسألة الثامنة عشرة : حمل الجنب للجوال الذي فيه مصحف .

المسألة التاسعة عشرة : وقف مصحف الجوال ، وبرامجه .

المسألة العشرون : التميز الحقيقي ليس برقم الجوال ، وشكله .

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ،،،

فإن هذا العصر هو عصر التقنية، وقد تطورت هذه التقنية حتى لم يخل منها مجال، وأكثرها استخداماً الهاتف النقال (الجوال) ومن تلك الخدمات التي تشتمل عليها كثير من الأنواع إمكانية تخزين نسخة من القرآن الكريم في ذاكرة الجوال، ومن ثم استخدام هذه النسخة، وكثر تخزين القرآن فيها ، وقراءة الناس القرآن من خلالها . وسوف أذكر بعض المسائل التي يحتاجها قارئ القرآن من خلال هذه الأجهزة.

قبل أن أذكر أهم المسائل المتعلقة بالمصحف / أذكر مقدمة في تعريف المصحف وحقيقته (١).

المسألة الأولى : تعريف المصحف :

أولاً : تعريف المصحف :

عَرَّفه اصطلاحا الأصفهاني بقوله: «المصحف هو ما جُعِل جامعاً للصحف التي كتب فيها القرآن الكريم»(٢).

وعَرَّفه الزرقاني بقوله: «المراد بالمصحف اصطلاحاً: الأوراقُ التي جُمع فيها القرآن مع ترتيب آياته وسوره جمعاً على الوجه الذي أجمعت عليه الأمة أيام عثمان رضي الله عنه»(٣). وأضاف أن يكون ذلك واقعاً بين دفتين حافظتين لتلك الأوراق. فقال: «فكأن المصحف ملحوظ في معناه اللغوي دفتاه ،وهما جانباه أو جلداه اللذان يتخذان جامعاً لأوراقه، ضابطاً لصحفه، حافظاً لها»(٤). ونلاحظ من خلال هذين التعريفين أن المراد بالمصحف الأوراق التي جُمع فيها القرآن الكريم، والنقوش التي كانت وسيلة لكتابة حروفه، وهو الصواب والمشهور في مفهوم المصحف الورقي، غير أن الأوراق والنقوش لم تعد الوسيلة الوحيدة التي تجمع بواسطتها آيات القرآن، بل استجدَّ غيرها مما يقوم بالغرض نفسه .

---

(١)ملخصة من كتاب : المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة . د. رابح أحمد دفرور . طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف .

(2) ينظر المفردات في غريب القرآن، ص: ٢٧٥.

(3) مناهل العرفان ٢٧٧/١.

(4) المصدر السابق .

ثانياً: خواص المصحف :

ليس كل وسيلة مادية ورقية كانت أم إلكترونية اشتملت على آيات القرآن الكريم وسوره تسمى مصحفاً، وتأخذ أحكام المصحف الفقهية، وتحظى بآدابه إلا إذا اتصفت بالخواص التالية:

١. كونه يشتمل على آيات القرآن وسوره جميعها، وتكون مجردة عن غيرها من الكلام من تفسير أو ترجمة أو أحكام أو غير ذلك من أقوال أهل العلم. فالآيات المجتزأة من السورة، وكتب التفسير والفقه المشتملة على الآيات القرآنية، وترجمة القرآن إلى لغات أخرى لا تأخذ حكم المصحف ولا تثبت لها أحكامه. قال البيهقي: «...ولم يُعرف أنه أُثبت في المصحف الأول ولا فيما نُسخ منه شيء سوى القرآن؛ فبذلك ينبغي أن يُعمل في كتابة كل مصحف»(١).

٢. كونه مكتوباً بالرسم العثماني؛ ذلك لأنه ما أجمع عليه الصحابة على عهد الخليفة عثمان رضي الله عنه في كتابة المصاحف، ولكونه الرسم الوحيد الذي حصر فيه القرآن الكريم بعدما قام عثمان بتحريق المصاحف الأخرى المشتملة على رسوم أخرى، فصار هذا الرسم المصدر الوحيد لاستنساخ أي مصحف قرآني. قال البيهقي في شعب الإيمان: «من كتب مصحفاً ينبغي أن يحافظ على الهجاء الذي كتبوا به تلك المصاحف، ولا يخالفهم فيه، ولا يغير مما كتبوه شيئا، فإنهم كانوا أكثر علماً، وأصدق قلباً ولساناً، وأعظم أمانة مِنّا، فلا ينبغي أن نظن بأنفسنا استدراكاً عليهم»(٢). وإن ضرورة اتباع الرسم العثماني في المصاحف العامة مسألة خلافية بين الفقهاء [٣]، فقد خالف الجمهورَ بعضُ الأئمة كالإمام العز بن عبد السلام الذي قال: «لا يجوز كتابة المصحف الآن على الرسم الأول باصطلاح الأئمة ؛ لئلا يوقع في تغيير من الجهال، ولكن «ما ينبغي له» إجراء ذلك على الإطلاق لئلا يؤدي إلى درس العلم، وشيء قد أحكمه القدامى لا يترك مراعاة لجهل الجاهلين...»(٤). وأيضا الإمام الزركشي الذي عقب على قول الإمام مالك بمنع مخالفة المصحف للرسم العثماني فقال: «وكان هذا في الصدر الأول

(1) شعب الإيمان ٢/٥٤٦.

(2) المصدر السابق ٢/٥٤٨.

(٣) انظر خلاف العلماء في كتاب : فيض الرحمن في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن د. أحمد سالم ملحم ص٤٤٩ .

(4) الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني، ص: ٦٣.

والعلم حي غض، وأما الآن فلا يخشى الالتباس»(١) وجاء مثل ذلك عن الباقلاني(٢) وابن خلدون(٣).

وبالرغم من أن المسألة لم تَحْظَ بإجماع الفقهاء المتأخرين(٤) كما حظيت بإجماع القدامى فإن الرسم العثماني يظل هو الشكل العام الذي يجمع الأمة على كيفية رسم كتاب ربها في سائر الأعصار والأمصار، ولا يمكن التفريط في شيء شأنه جمع شتات الأمة، ويجعلها في سلك واحد.

وتجدر الإشارة في هذا الموضع إلى أن المصاحف العثمانية التي كتبها الخليفة عثمان رضي الله عنه والتي أرسلها إلى الأمصار، وأبقى واحداً منها عنده ،كانت خالية من النقط والشكل، ومختلفة الرسم في بعض الحروف، وذلك لكي توافق اختلاف القراءات التي صحت عند الصحابة رضي الله عنهم(٥).

٣- كونه مجموعا كاملا بين دفتين، غير منفصل الأجزاء بعضها عن بعض؛ ذلك لأن الأوراق المنفصلة غير المجموعة بين لوحين لا تسمى مصحفاً، وإنما هي بعض منه. قال الزرقاني: «فكأن المصحف ملحوظ في معناه اللغوي دفتاه وهما جانباه أو جلداه اللذان يتخذان جامعا لأوراقه، ضابطاً لصحفه، حافظاً لها»(٦). وكان الإمام مالك يكره أن ينسخ المصحف مفرقاً في أجزاء، فقد نقل ابن الحاج في مدخله عنه ذلك فقال: «وقد كره مالك نسخ المصحف في أجزاء متفرقة وقال: إن الله عز وجل قال:(إن علينا جمعه وقرءانه) [القيامة: ١٧](٧)».

٤- كونه مرتب السور والآيات حسب ما ثبت في العرضة الأخيرة للقرآن الكريم، وبالهيئة التي جاءت في المصحف العثماني من سورة الفاتحة إلى الناس، ولو أن مصحفا كتب منكوس الآيات والسور، أو رتبت فيه الآيات وفق تاريخ النزول، أو وفق المكي والمدني لخرج ذلك عن

(1) البرهان في علوم القرآن ٣٧٩/١.
(2) مناهل العرفان ٢٦٣/١.
(3) ينظر: مقدمة ابن خلدون، ص: ٤١٩.
(4) نجد من خالف في ذلك كالباقلاني وابن خلدون. ينظر: مقدمة في الدراسات القرآنية، ص: ٢٢٦.
(5) ينظر: النشر في القراءات العشر ٧/١.
(6) مناهل العرفان ٢٧٧/١.
(7) المدخل لابن الحاج ٨٧/٤.

حد المصحف. وما كان المصحف بهذا الترتيب الحالي لآياته وسوره إلا لحكمة أرادها الله (عز وجل)(١). قال الشيخ الزرقاني: «وسواء أكان ترتيب السور توقيفياً أم اجتهادياً فإنه ينبغي احترامه، خصوصا في كتابة المصاحف؛ لأنه عن إجماع الصحابة، والإجماع حجة، ولأن خلافه يجر إلى الفتنة، ودرء الفتنة وسد ذرائع الفساد واجب»(٢). ولأجل هذا منعت القراءة منكوسة، فقد روى ابن أبي داود عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قيل له: إن فلانا يقرأ القرآن منكوسا. قال: «ذا منكوس القلب»(٣). وروى عن الحسن أنه كان يكره أن يقرأ القرآن القرآن إلا على تأليف المصحف(٤).

ثالثاً : حقيقة المصحف الإلكتروني :

بعد جملة من التساؤلات والاستفسارات التي تم طرحها على بعض المتخصصين في علم الإعلام الآلي، بخصوص ماهية المصحف الإلكتروني وحقيقته اتضح حسب رأيهم أن المصحف الإلكتروني هو(٥): عبارة عن برنامج إلكتروني يعمل وفق مجموعة الوحدات الوظيفية، العاملة فيما بينها بأسلوب متناسق ومنظم. ويستعمل في معالجة الكلمات القرآنية وحروفها، وإظهارها مكتوبة عند طلبها، مرتبة الآيات والسور وفق ما جاءت عليه في المصحف العثماني.

رابعاً : مدى التطابق بين خواص المصحف الإلكتروني، وخواص المصحف الورقي.

بالتأمل في ذلك يظهر ما يلي:

١. المصحف الإلكتروني مصحف اشتمل على القرآن الكريم كاملا، مرتب الآيات والسور في صورته المكتوبة، وهو بهذا يكون موافقا للمصحف الورقي المعروف.

٢. المصحف الإلكتروني في الغالب أدرج فيه إلى جانب القرآن الكريم بعض الموضوعات المساعدة على حسن فهم معانيه، كبعض التفاسير، والترجمات إلى لغات أخرى، وبعض أحكام

---

(1) ينظر التبيان في آداب حملة القرآن، ص: ٤٩.

(2) مناهل العرفان ١/ ٢٤٧-٢٤٨.

(3) كتاب المصاحف لابن أبي داود: ٢/٥٤٥. والأثر صحيح، (انظر حاشية المصاحف، في الصفحة نفسها).

(4) ينظر التبيان في علوم القرآن ٤٩-٥٠.

(٥) تُعَدُّ حروف المصحف الإلكتروني عبارة عن ذبذبات إلكترونية مشفرة، وليست حروفا مرسومة كما في المصحف الورقي. وعليه فإنه لا يتصور فيها المس الحقيقي كما يتصور في أوراق المصحف الورقي، إذ الذبذبات الإلكترونية لا تلمس، وإنما الذي يلمس هو الشاشة التي تنعكس عليها.

التلاوة... وهذا ما جعل المصحف غير خالص للقرآن الكريم، وبهذه الإدراجات يخرج عن حد المصحف القرآني، ويلحق بكتب التفسير والفقه والحديث مما اشتملت على الآيات القرآنية. فأما إذا كان هذا المصحف خالصا للقرآن الكريم فقط دون هذه الزيادات فهو داخل في حكم المصحف.

٣- المصحف الإلكتروني يعرض الآيات القرآنية بالرسم العثماني المتعارف عليه في المصاحف الورقية، إذا كان مبرمجا على ذلك.

٤- المصحف الإلكتروني لا تظهر فيه الآيات المصورة ولا تسمع منه الآيات المسجلة إلا حال تشغيله فقط، وفي غير ذلك لا ترى ولا تسمع شيئا، وهذا ما يدعو إلى اعتباره كالمصحف الورقي حال تشغيله فقط، وفي غير ذلك لا يعدو أن يكون آلة إلكترونية، ويكون برنامج المصحف فيه معطلا.

ولهذه الأسباب المعتبرة في المصحف الإلكتروني فإنه لا يُعَدُّ مصحفا إلا إذا كان محققا لشرطين اثنين معا هما: كونه لا يشتمل إلا على القرآن الكريم مجردا عن كل إدراجات للتفسير أو الترجمة، فإنه لا خلاف في أن الإضافات التي توضع مع المصحف الإلكتروني من ترجمات وتفسير تخرجه عن كونه مصحفا. وأيضا كونه في وضعية التشغيل. وأمَّا إن كان مما أدرجت فيه زيادات تفسيرية أو غيرها، وكان حال تشغيله فإنه يلحق بكتب أهل العلم المشتملة على الآيات القرآنية ككتب التفسير والفقه والحديث، فيجوز فيها ما لا يجوز في حق المصحف الشريف (١) .

هذا من ناحية عامة، وأما تفصيلا فإن هناك بعض أحكام المصحف الورقي لا تنطبق على المصحف الإلكتروني نظرا للطبيعة الإلكترونية التي تكتنفه، ولاختلاف حقيقة كل منهما الحسية، وسيتضح ذلك من خلال مسائل هذا البحث .

(١) انتهى النقل ملخصا من كتاب : المصحف الإلكتروني وأحكامه الفقهية المستجدة . د. رابح أحمد دفرور . طباعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف

المسألة الثانية : اشتراط الطهارة لقراءة القرآن من الجوال .

هل تشترط الطهارة لقراءة القرآن من الجوال بناءً على قول الجمهور في اشتراط الطهارة لمس المصحف أم لا تشترط له الطهارة؟ لا يخلو الجوال المشتمل على المصحف من حالين:

الحال الأولى: أن يكون المصحف مغلقاً (أي في غير حالة التشغيل).

الحال الثانية: أن يكون المصحف مفتوحاً (في حالة التشغيل).

الحال الأولى: أن يكون المصحف مغلقاً (أي في غير حالة التشغيل).

الجوال الذي فيه مصحف ـ كتابة أو تسجيلا ـ حال كون تطبيق المصحف غير ظاهر على الشاشة ليس له حكم المصحف ، فيجوز لمسه من غير طهارة ، لأن ما بداخل الجوال حال عدم ظهوره ليس مصحفا أصلا؛ بل شفرات وذبذبات ليست حروفا في هذه الحال، وقد نص الفقهاء على أن المحرم مس المكتوب بالعربية، لا العجمية، فكيف بالذبذبات والشفرات .

الحال الثانية: أن يكون المصحف مفتوحاً (في حالة التشغيل).

في حال ظهور الكتابة على الشاشة، فاختلف المعاصرون في مسه على غير طهارة .

والذي يظهر: جواز مسه إذا كان في وضع التشغيل [(١)].

ويدل لذلك : أن الشاشة نفسها حائل دون الحروف، ـ على التسليم بأنها حروف[(٢)] ـ ، وهذا ظاهر على القول بجواز مس المحدث المصحفَ بحائل وهو مذهب أكثر العلماء. فهو قول للحنفية: (٣)،ووجه للشافعية (٤) ،وهو مذهب الحنابلة (٥). فإذا قرأ القرآن من خلال الجهاز ، فهو حائل بين اليد وبين الآيات ذاتها كالجلد الذي يكون على المصحف .

وإذا قلنا إن كتابة القرآن في الجوال ليس ككتابته في المصاحف، وحروف القرآن وجودها في هذه الأجهزة تختلف عن وجودها في المصحف ، فلا توجد بصفتها المقروءة ، بل توجد على

(١) وشرط بعضهم : عدم مس الشاشة ذاتها .

(٢) وقد سبق أنها ذبذبات ...

(٣) تبيين الحقائق ١ / ٥٧.

(٤)مغني المحتاج ١ / ٣٧ ، حاشية قليوبي ١ / ٤٠ .

(٥) الفروع ١ / ١٥٤ ، الإنصاف للمرداوي ١/ ٢٢٤ .

صفة ذبذبات تتكون منها الحروف بصورتها عند طلبها، فتظهر الشاشة وتزول بالانتقال إلى غيرها ، فهي ليست حروفا ثابتة، فالقول بعدم اشتراط الطهارة يكون أظهر .

ولأن الجوال مشتمل على القرآن وغيره ، فيمكن إلحاقه بمس كتب التفسير ، الذي قال العلماء بجواز مسها بدون طهارة ، ما دام التفسير هو الغالب. (هو :مذهب الأئمة الأربعة مذهب الحنفية(١)ومذهب المالكية (٢) وهو مذهب الشافعية . (٣).وهو مذهب الحنابلة(٤)) : قال ابن قدامة : "ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرهما والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن بدليل أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر كتابا فيه آية ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف فلا نثبت لها حرمته "(٥) . ولأن هذا لا يسمى قرآناً، فلا يأخذ حكم المصحف . ولأن الأصل براءة الذمة وعدم اشتراط الطهارة إلا بدليل، والدليل إنما ورد في مس المصحف .

. ولكن الطهارة لقراءة القرآن ولو عن ظهر قلب أفضل ، لأنه كلام الله ومن كمال تعظيمه ألا يقرأ إلا على طهارة ، كسائر الأذكار ، وفي الحديث يقول عليه الصلاة والسلام :" كرهت أن أذكر الله على غير طهارة " (٦).

(١) حاشية رد المحتار ١/ ١٩٠ .

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ١ / ١٩١، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٤٣/١ .

(٣) فتح العزيز شرح الوجيز ٢ / ٢٤ ، روضة الطالبين ١ / ٨٠.

(٤)المغني ١/ ١٦٩.

(٥) المغني ١/ ١٦٩.

(٦) أخرجه : أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه الألباني .

المسألة الثالثة : استخدام القرآن الكريم كمنبه :

بحيث لو اتصل الشخص يظهر صوت قرآن (أي ما يصدر عن الجوال حال ورود مكالمة إليه): اختلف المعاصرون في هذا على قولين :

القول الأول : تحريم استخدام قراءة القرآن كمنبه عند الاتصال . وهو قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي (١).وبه أفتى أكثر المعاصرين . وذلك لأمور منها :

١. أن القرآن الكريم، نزل كتاب هداية، ودستور حياة، لم ينزل ليكون أداة تنبيه .

وتوقيرُ كلام الله يقتضي أن لا يجعل مجرد وسيلة تنبيه لمكالمة؛ لأن الله أنزله ليكون حياة للقلوب، ليتدبر الإنسان الآية عند سماعها، وليس للتذكير بورود مكالمة "وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ" سورة الحج:٣٢، وإن من الأدب مع الله؛ الأدب مع كلامه.

٢. ما يترتب على هذا من المحاذير ومنها:

أ/ فيه استخفاف وامتهان لآيات الله في تعرضه لقطع الآيات في حال الرد أو رفض المكالمة، وقد يؤدي هذا القطع إلى الإخلال بالمعنى. أو قطع الآية في موضع نص العلماء على وجوب الوصل فيها ، أو في موضع غير مناسب .

ويمكن أن يناقش من وجهين :

الوجه الأول : أن المسلم لم يفعل ذلك امتهانا أو تلبيسا ، بل قد يكون عنده من التعظيم لكلام الله ما ليس عند غيره .

الوجه الثاني : أن الفقهاء كرهوا قطع قراءة القرآن ، ولم ينصوا على تحريمها ، بل نصوا على عدم الكراهة إن كان لعذر ، وقد يكون من صور العذر بعض صور مسألتنا . قال البيهقي في شعب الإيمان : فصل في كراهية قطع القرآن لمكالمة الناس ، وذلك أنه إذا انتهى في القراءة آية ، وحضر كلام فقد استقلت الآية التي بلغها ، والكلام فلا ينبغي أن يؤثر كلامه على قراءة القرآن ...ثم ذكر بسنده أثرين: أحدهما عن نافع قال: كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه. الثاني: عن ابن أبي الهذيل قال: كانوا يكرهون أن يقرؤوا بعض الآية و يدعوا

(١) أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي، في رابطة العالم الإسلامي فتوى: بعدم جواز استخدام آيات القرآن الكريم للتنبيه والانتظار في الهواتف الجوالة، وما في حكمها، وذلك لما في هذا الاستعمال من تعريض القرآن الكريم للابتذال والامتهان بقطع التلاوة وإهمالها ولأنه قد تتلى الآيات في مواطن لا تليق بها"الدورة(١٩) في ٢٧.٢٢ شوال ١٤٢٨هـ

بعضها(١).وقال في البرهان في علوم القرآن: "مسألة في كراهة قطع القرآن لمكالمة الناس، ثم ساق عبارة البيهقي(٢).فالفقهاء هنا عبّروا بالكراهة، فيُكتفى بالكراهة مع مراعاة احترام القرآن وعدم ابتذاله. وقد أخرج مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةٌ فَرَكَعَ(٣).قال النووي في شرحه: في هذا الحديث جواز قطع القراءة، والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولا كراهة فيه إن كان القطع لعذر، وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضاً ولكنه خلاف الأولى، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وبه قال مالك رحمه الله تعالى في رواية عنه والمشهور عنه كراهته(٤). فتأمل كلامه رحمه الله إذ لم يصل عنده الحكم إلى الكراهة حتى مع عدم العذر لأن المقطوع به أن المسلم لا يفعله امتهاناً أو تلبيساً، كما أن سماع القرآن في الأصل مشروع ومحمود ويُتبرّك به فتضييق مجال سماعه قد يتنافى مع هذه المقاصد إلا حينما تظهر المحذورات الشرعية البيّنة . والله أعلم.

ب/ تعريض كلام الله (القرآن) إلى الامتهان لأنه قد يصدر صوت القرآن في مواضع لا تليق به كدورات المياه.

ويناقش من ثلاث أوجه :

الوجه الأول: أن صاحب الجوال قد يدفع هذا الاحتمال بعدم ادخال الجوال معه في دورات المياه.

الوجه الثاني: لو دخل به فإن الاتصال به محتمل ، وليس بلازم ؛فقد يدخل ويخرج ولم يحصل اتصال.

الوجه الثالث : أن بعض الفقهاء نص على الكراهة فقط . قال السفاريني من الحنابلة: «وتكره القراءة في المواضع القذرة»(٥).

القول الثاني: جواز استخدام قراءة القرآن كمنبه اتصال .وهذا قول بعض المعاصرين.

واستدلوا : بأن الأصل الإباحة ولا يوجد دليل على المنع.

والأولى عدم استعماله في هذه الأغراض لما سبق من السلبيات .

---

(١) شعب الإيمان ٢ / ٣٨٤ ، وأثر ابن عمر أخرجه البخاري برقم (٤٥٢٦).

(٢) البرهان في علوم القرآن ١ / ٤٦٤ ، وانظر الإتقان في علوم القرآن ١ / ٣٧٧ .

(٣) مسلم (١٠٥٠).

(٤) شرح مسلم للنووي ٤ / ١٧٧ .

(٥) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب ٣٩٧/١.

المسألة الرابعة :حكم(خدمة صدى)وتكون بوضع دعاء أو قرآن أو أذان لانتظار الرد أثناء الاتصال بشخص ما ؟

خدمة "صدى" تسمح باختيار صوت معين يسمعه المتصل فقط ، وبعض الناس يختار أن يكون هذا الصوت قرآناً أو أذاناً ،أو دعاء، فهل يصح أن يختار لهذا الصوت أن يكون قرآناً ؟ اختيار صوت قارئ يقرأ القرآن ، فهذا قد يكون فيه نوع امتهان للقرآن الكريم ، فإن الله تعالى أنزل القرآن ليُقرأ ويُتدبر ويُتعبد بتلاوته ويُعمل بما فيه . وكلام الله تعالى أعظم من أن نجعله مجرد وسيلة لشغل الفراغ أو التنبيه. وكذلك الأذان فإنه شرع للإعلام بأفضل وأهم عبادات الإسلام وهي الصلاة ، فله من التعظيم والإجلال ما يليق به ، فلا ينبغي استعمالهما في هذه الخدمة .

أما الدعاء فالأمر فيه أسهل .

الفرق بين المسألتين (نغمة الاتصال ونغمة جرس التنبيه) :

علل المنع أو الكراهة في اتخاذ صوت القرآن كنغمة جرس أوضح منها في المسألة الأولى لما يلي:

١. أن الصوت هنا يصدر عن الجوال مسموعاً لكل من هو بقرب الجوال بخلاف الصوت في نغمة الاتصال فإنما هو خاص للمتصل لا يسمعه غيره في الغالب، فما يخشى من الابتذال يظهر في نغمة الجرس أكثر منه في نغمة الاتصال (١) .

٢. أن نغمة الجرس تظهر دون اختيار فمن اتصل بهذا الهاتف وكان في وضع التشغيل ولم يكن في وضع الصامت، فإن الصوت المبرمج عليه نغمة الجرس سيسمع مباشرة بخلاف نغمة الاتصال فإنها تظهر للمتصل والذي يختار بنفسه الاتصال، فمثلاً في الخلاء قد يتصل أحد بهذا الجوال فتظهر قراءة القرآن فهو غير لائق [٢].

(١) ولعله أن يُنظر من خلال هذه الإشارات إلى مسائل مشابهة كاستخدام صوت القرآن الكريم في فترة الانتظار لأجهزة السنترال ، فبدلاً من صوت الموسيقى تسمع صوت القرآن إلى حين تحويل المكالمة ، فهذه مسألة ينبغي التأمل فيها فلربما قيل فيها بعدم الكراهة أصلاً ؛ فإن مجرد قطع القراءة لا يقتضي الكراهة كما قال النووي، ومصلحة سماع كلام الله تعالى في مثل هذا الموضع ظاهرة وهي بديل عن صوت محرم أو لا فائدة فيه. القرآن الكريم في الجوال أ.د فهد اليحيى ص٥٣.

(٢)القرآن الكريم في الجوال أ.د فهد اليحيى ص٥٥.

المسألة الخامسة:حكم إدخال الجوال المشتمل على القرآن الكريم في أماكن الخلاء؟

اختلف الفقهاء في حكم الدخول بالمصحف أو آيات منه إلى الخلاء (موضع قضاء الحاجة) على أقوال [1].

فمن أجاز ذلك ، قال : لأن الأصل هو براءة الذمة وما دام المسلم لم يحمله على الدخول بالمصحف أدنى إهانة فلا يحرم (٢) ذلك ما دام مستوراً في جيبه . لكن لا شك أن الأفضل عدم الدخول به عند القدرة والاستطاعة .

ومن منع ذلك [3]: استدل بحديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ(٤). وهو حديث ضعيف، قَالَ فيه أَبُو دَاوُدَ بعد روايته: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ ثُمَّ أَلْقَاهُ. وقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا الحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وحكم عليه الدارقطني بالشذوذ(٥).

واستدلوا بقولهم : إن ذلك يتنافى مع حرمة القرآن المخزن فيه .

ويناقش : لا يختلف أحد على وجوب احترام القرآن وصيانته ، لكن لا يلزم من الدخول به عدم احترامه ، وإلا للزم من ذلك عدم جواز الدخول به إلى أماكن المعصية ، والأسواق .

ـ وقد اتفقوا على استثناء حالة الحاجة والضرورة من الكراهة أو التحريم سواء في حكم الذكر عامة أو المصحف خاصة.

. إذ علم هذا فهل يعتبر دخول الخلاء بالجوال المشتمل على برنامج القرآن الكريم كالدخول بالمصحف؟

---

(١) انظرها : في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم أ.د عبدالعزيز الحجيلان ٩٣/١ .

(٢) والقول بالكراهة هو مذهب الحنفية (الفتاوى الهندية ٥٠/١) ،ومذهب الشافعية (المجموع٧٣/٢)،وقول للمالكية (حاشية الدسوقي ٣٥٩/١) .

(٣)قال المرداوي في الإنصاف ٩٥/١: " أما دخول الخلاء بمصحف من غير حاجة فلا شك في تحريمه قطعاً، ولا يتوقف في هذا عاقل" .وقال الأذرعي كما في مغني المحتاج ١٥٦/١: " والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء من غير ضرورة، إجلالاً له وتكريماً " .

(٤) أخرجه أبو داود (١٩) ، والترمذي (١٧٤٦) ، والنسائي (٥٢١٣) ، وابن ماجه (٣٠٣).

(٥) عبارة أبي داود في الموضع السابق،وعبارة النسائي في السنن الكبرى٤٥٦/٥ ،وانظر : التلخيص الحبير ١ / ٣١٤ .

الدخول للخلاء بالمصحف المشتمل على برنامج القرآن له حالتان :

الحال الأولى: في حال عدم تشغيل برنامج القرآن :

لا يحرم إدخال الجوالات المشتملة على برنامج القرآن إلى الخلاء لأنها ليس لها حكم المصحف. فلا يعتبر دخولاً بالقرآن إلى الخلاء نظراً إلى عدم ظهور تلك الآيات. ولا يصح إلحاقه بالمصحف الورقي المغلق، لأن المصحف الورقي توجد به الآيات حقيقةً محسوسة، وأما الآيات هنا فهي عبارة عن ذبذبات ممغنطة لا تختلف عن غيرها مادامت في ذاكرة الجوال أو ذاكرة الحاسوب فلا تتشكل حقيقتها إلا حين تشغيل البرنامج(١). ويمكن التشبيه هنا بمن معه عشرات الأحرف المبعثرة والتي يمكن تشكيلها آية من كتاب الله أو كلمات أخرى فمثل تلك الأحرف لا تأخذ حكم المصحف مادامت كذلك. فلا حرج في إدخاله الخلاء لانتفاء علة المنع [٢].

الحال الثانية: في حال كون برنامج القرآن في حال التشغيل ؛ بحيث تظهر الآيات على شاشة الجوال ،ففي هذه الحال يعتبر الدخول به كالدخول بصفحة من المصحف أو ورقة فيها آيات، وذلك لأن الحكم للظاهر فقط . وهذا كرهه كثير من العلماء وبينوا أنه لا ينبغي الدخول بها إلى الحمام.

أما سائر المصحف في الجوال فهو كحكم الحال الأولى . لأن كتابة القرآن في الجوال ليس ككتابته في المصاحف ، فهي ذبذبات تعرض ثم تزول وليست حروفا ثابتة ، والجوال مشتمل على القرآن وغيره.

---

(١) انظر في حقيقة الحروف في ذاكرة الحاسوب والجوال وأشباهها: .http://www.aljoher.com/aljoherh/Machine%20languange.htm

(٢) القرآن الكريم في الجوال أ.د فهد اليحيى ص٤٣.

المسألة السادسة: كتابة بعض الآيات بغير الرسم العثماني على الجوال ؟

نص الأئمة على أنه لا تجوز كتابة المصحف بغير الرسم العثماني المتفق عليه منذ عهد الصحابة. وهذا كله فيما إذا كان الغرض كتابة المصحف كاملا.

وأما كتابة آية منه ، أو بعض آيات ، ونقلها في كتب العلم ، أو المجلات النافعة ،أو الرسائل ، أو أوراق أجوبة الامتحان ، أو نحو ذلك ، فلا بأس به ،وعليه جرى عمل الناس في كتبهم ،لانتفاء العلة التي منع من أجلها كتابة المصحف بغير الرسم العثماني في هذه الأحوال .

وإن كان الأحسن مراعاة رسم المصحف ، متى أمكن ذلك ،بنقله من المصحف مباشرة .

وعليه: فلا حرج من عرض بعض الآيات الكريمة على شاشة الجوال بغير الرسم العثماني ،إذا لم يتيسر عرضها بالرسم العثماني ، مع مراعاة أن تكون الآيات المكتوبة بهذه الطريقة مما يسهل قراءتها عادة ، ولا يحصل فيها الغلط ، ومراعاة ضبط ما يشكل منها حتى لا يحصل الخطأ في قراءتها ونشرها . والله أعلم .

المسألة السابعة :قراءة القرآن الكريم عن طريق الجوال ونحوه في الصلاة (صلاة التراويح وغيرها)؟

قراءة القرآن عن طريق الجوال ونحوه في الصلاة لها حكم القراءة من المصحف في الصلاة (لأن الجوال وسيلة لعرض نص المصحف فلا يختلف عن المصحف الورقي) ، وهي مسألة مشهورة ، وفيها خلاف بين العلماء ، فأجازها الشافعية والحنابلة (١).وقيل بالكراهة ولا تبطل به الصلاة . وهو مذهب الحنفية (٢). وذهب أبو حنيفة إلى بطلان صلاة من قرأ من المصحف (٣)، وهو رواية عند الحنابلة (٤). وقيل يباح في النفل دون الفرض وهو مذهب المالكية (٥).

وأقربها القول بالإباحة لما يأتي :

١. عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ:" أَنَّهَا كَانَ يَؤُمُّهَا غُلاَمُهَا ذَكْوَانُ فِي الْمُصْحَفِ فِي رَمَضَانَ " (٦). ولم ينكر أحد عليها ذلك .

٢ ـ عن ثابت البناني قال: كان أنس رضي الله عنه: يصلي، وغلامه يمسك المصحف خلفه

---

١) يرون إباحة القراءة من المصحف في الفرض والنفل . المجموع ٩٥/٤، مغني المحتاج ١٥٦/١ ، المغني ٦٤٨/١، الانصاف ١٠٩/٢ . قال ابن قدامة :"قال أحمد: لا بأس أن يصلي بالناس القيام وهو ينظر في المصحف، قيل له في الفريضة قال: لا لم أسمع فيه شيئاً ... وحكي عن ابن حامد أن النفل والفرض في الجواز سواء". وقال المرداوي :" وَيَجُوزُ له النَّظَرُ في الْمُصْحَفِ يَعْنِي الْقِرَاءَةَ فيه وَهَذَا الْمَذْهَبُ وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ وَقَطَعَ بِهِ كَثِيرٌ منهم " . وفي مسائل أحمد وإسحاق (٢ / ٨٤٥): قال إسحاق: وأما المصلي وحده وهو ينظر في المصحف أو يقلب الورق أو يقلب له، وكل ما كان من ذلك حين إرادة أن يختم القرآن، أو يؤم قوماً ليسوا ممن يقرؤون، فهو سنة، كان أهل العلم عليه، وقد فعلته عائشة رضي الله عنها، ومن بعدها من التابعين اقتدوا بفعالها، ولم يجئ ضده عن أهل العلم، وإن قلب له الورق كان أفضل، وإن لم يكن له قلب هو لنفسه.

(٢) تبيين الحقائق ٢٥٨/٢ .

(٣) البحر الرائق ٧٣/٤ .

(٤) الانصاف ١٠٩/٢ .

(٥) المدونة ٥٦/٢، الخرشي ٣٣٩/٤ .

(٦) علقه البخاري في صحيحه (١٠٣/٢) بصيغة الجزم، قال :بَاب إِمَامَةِ الْعَبْدِ وَالْمَوْلَى وَكَانَتْ عَائِشَةُ يَؤُمُّهَا عَبْدُهَا ذَكْوَانُ مِنْ الْمُصْحَفِ. وقد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٢٣/٢) من طريقين، والبيهقي في سننه (٢ / ٢٥٣) واللفظ له ، كما أخرجه أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف (١ / ٤٥٧) برقم (٧٩٤) ، وقد ذكر ابن أبي شيبة في الموضع السابق الإباحة عن الحسن وابن سيرين وعطاء.

فإذا تعايا في آية فتح عليه(١).وإذا جاز حمل المصحف للمتابعة فجوازه للقراءة منه أولى ؛ للحاجة إلى القراءة أكثر من المتابعة.

٣. ولأن الصلاة الصحيحة لا يجوز إبطالها إلا بدليل بيّن، و ما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلا بدليل على التفريق .

٤. وللحاجة إلى حمله أحيانا ، إذ يرغب الناس في سماع القرآن وقراءته كله أو أكثره في الصلاة خاصة في رمضان وعند القيام ، وقد لا يتيسر هذا إلا بحمل المصحف .

. وأما من منع فاستدل بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: " نهانا أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه أن يؤم الناس في المصحف ونهانا أن يؤمنا إلا المحتلم " (٢) وهو ساقط لا يحتج به.وعن إبراهيم قال: كانوا يكرهون أن يؤم الرجل وهو يقرأ في المصحف(٣).

ومن رأى بطلان الصلاة، فله علتان:

إحداهما: أن حمل المصحف والنظر فيه وتقليب الأوراق عمل كثير.

الثانية: أنه تلقن من المصحف فصار كما إذا تلقن من غيره (٤) .

ويناقش التعليل الأول :بأن ذلك ممكن وقوعه في الصلاة بعمل يسير يتمثل في إمساك المصحف باليد، و تقليب الصفحات بالأخرى، وليس نحو هذا العمل اليسير مما يبطل الصلاة عند الجمهور. ويناقش التعليل الثاني : بأنه قياس على مختلف فيه ، فلا يصح .

---

(١)أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٢ / ١٢٣) ، وهو أثر حسن أو صحيح رجاله ثقات سوى عيسى بن طهمان، فحديثه لا يقل عن رتبة الحسن ، قال في تهذيب الكمال – (٢٢ / ٦١٨) : قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: شيخ ثقة، وقال حنبل بن إسحاق عن أحمد بن حنبل : ليس به بأس . وقال أبو حاتم لا بأس به يشبه حديثه حديث أهل الصدق ما بحديثه بأس ، وقال أبو داود لا بأس به أحاديثه مستقيمة وقال مرة أخرى ثقة روى له البخاري والترمذي في الشمائل والنسائي.ولذا قال في التقريب (٢ / ٤٣٩) : صدوق

(٢) أخرجه أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف (١ / ٤٤٩) برقم (٧٦٩) من طريق نهشل بن سعيد ، قال البخاري في التاريخ الكبير – (٨ / ١١٥) : نهشل بن سعيد عن الضحاك روى عنه معاوية النصري أحاديثه مناكير وهو نيسابوري قال إسحاق بن إبراهيم : كان نهشل كذابا . وقال الحافظ في تقريب التهذيب (٢ / ٥٦٦) :متروك وكذبه إسحاق بن راهويه . وانظر تهذيب التهذيب ٣٣ / ٨٣ فقد نقل عن جمع أنه متروك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف(١٢٤/٢).وقد نقل ابن أبي شيبة في الموضع السابق الكراهة عن مجاهد وسعيد بن المسيب وحماد وقتادة.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٤ / ٧٣ .

ومن اقتصر على الكراهة فأدلته على الإباحة ما تقدم، وأما الكراهة فلعلة التشبه بأهل الكتاب(١). ومن رأى التفريق بين الفرض والنفل فلأن الأثر ورد في النفل فقط(٢).

وبناء على قول الجمهور فإن قراءة القرآن من الجوال في الصلاة جائز ،لكنه خلاف الأولى إلا عند الحاجة،وأمن الالتباس ،والخلل ،والتشويش . والحاجة في الفرض كإمامٍ يريد تطبيق السنّة بسور لا يحفظها كفجر الجمعة وظهرها ، وصلاة العيدين ، ولا سيما حين لا يوجد من هو أكثر حفظاً منه كما في بعض الدول ولدى بعض الأعاجم. فهنا الحاجة ظاهرة للقراءة من الجوال . وأما الحاجة في النفل فكثيرة صورها كالمتنفل المنفرد في قيام الليل، وصلاةٍ قبل صلاة الجمعة ونحو ذلك، وكإمامٍ في التراويح ، والكسوف ليس حافظاً ،ولا يوجد غيره يؤم الناس. ففي مثل تلك الصور جميعها يرتفع خلاف الأولى ؛ بل ربما كان هو الأولى إذا تحققت الحاجة وغلبت المصلحة على سواها .فله القراءة من المصحف أو الجوال ، لأدلة منها :

١. القياس على جواز القراءة بالجوال خارج الصلاة ؛ فإذا كانت القراءة من المصحف الإلكتروني لا إشكال فيها خارج الصلاة فما الذي يمنع منها أثناء الصلاة ؟ .

٢. أن الأصل الإباحة في هذه المسألة وعلى من يمنع الدليل . ويتضح هذا بالثالث . .

٣. أن وسائل العبادات ليست هي العبادات، فإن كان الأصل في العبادات الحظر ،فإن الوسائل تبقى على أصل الإباحة حتى يظهر فيها محذور شرعي. كاستعمال مكبرات الصوت في الصلاة والأذان ،بل قراءة القرآن التي هي من أجلّ العبادات يلزم مَن منع القراءة من الجوال في الصلاة لعلة قاعدة الحظر في العبادات أن يمنع أيضاً خارج الصلاة لأنها عبادة كذلك .

لكن إن ترتب على القراءة من الجوال حركة كثيرة وانشغال بتشغيله وتمرير صفحاته ، فالأولى عدم القراءة منه ، كالقراءة من المصحف ؛ فليس هناك مِن فَرْقٍ بين الجوال وغيره في وجود الحركة أثناء الصلاة بمعنى أن الحركة الكثيرة ممنوعة أثناء الصلاة بأي سبب كانت، ولا يختص ذلك بالجوال. ولذا فمن استخدم المصحف مع كثرة الحركة فقد أخل أيضاً بالصلاة. وكذلك الحال في الجوال فقد تصاحبه حركة كثيرة، وقد يستطيع المصلي أن يقرأ منه بحركة يسيرة تشبه حركة فتح المصحف ورده إلى المحمل عند السجود.

---

(١) المصدر السابق ، وانظر مصنف ابن أبي شيبة (٢ / ١٢٤).

(٢) المغني ١ / ٦٤٨.

وأما في حال عدم الحاجة فإن الأولى أن يقرأ من حفظه ، لما يلي :

١. اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم وصحابته وسائر السلف الصالح.

٢. أنه أقرب للخشوع والتدبر.

٣. أنه أبعد عن الانشغال بأخذ المصحف وتقليب أوراقه، وأسلم من العمل المتكرر بحمل المصحف ووضعه.

٤. أنه بالقراءة من مصحف الجوال يفوت عليه بعض السنن من النظر إلى موضع سجوده ، وكذلك يفوته وضع اليد اليمنى على اليسرى في حال القيام ، وربما يفوته التجافي في الركوع والسجود إذا جعل المصحف في إبطه.

٥. تأثيره أعظم في المستمعين لتلاوته كما لا يخفى.

٦ . أن القراءة من حفظه تشجع على الحفظ ومراجعة المحفوظ وتثبيته . ولذا لا ينبغي لمن أنعم الله عليه بحفظ كتابه أو شيء منه أن يتعجل بالصلاة بالمصحف؛ بل عليه الحرص والمجاهدة لكي يصلي بالناس حفظاً ما استطاع، ومن استعان بالله أعانه .

لكن : إن رأت الجهة المسؤولة عن المساجد المنع من ذلك (ومثله قراءة الخطبة من الجوال) من باب السياسة الشرعية، وليس للتحريم في أصل المسألة. فلا بأس بذلك . وهذا أمر يرجع إلى تقدير من يملك هذا الحق ؛ كما لو خشي أن يفتح الباب للعبث في الصلاة أو أن يكون سبباً للجدال والمراء ، أو التشويش وإشغال المصلين فلا شك أن مثل هذه العلل يمكن اعتبارها إذا قوي تأثيرها؛ ولاسيما عند عدم الحاجة لاستخدام الجوال ونحوه كما في كثير من الأحوال حيث تتوفر المصاحف الورقية بأحجام متنوعة. وإذا رأى المنع من يملك هذا الحق فينبغي التعبير بغير لفظ التحريم حتى لا يُفهم التحريم في أصل المسألة [1].والله أعلم .

(١)القرآن الكريم في الجوال أ.د فهد اليحيى ص٧٠.

المسألة الثامنة : هل الأفضل القراءة في مصحف الجوال أو المصحف الورقي[١] ؟

الأفضل في حال القراءة أن يفعل الإنسان ما يزداد به خشوعه، ويحصل له به التدبر والتفكر ، فإن كان يزيد خشوعه بالقراءة من حفظه ، فهو أفضل ، وإن كان يزيد خشوعه بالقراءة من المصحف أو من الجوال فهو أفضل. ويحصل بالنظر في مصحف الجوال أجر النظر في المصحف الورقي و لا فرق ، وذلك لأمور منها :

١. أن العلة إعمال حاسة النظر مع اللسان، وهو متحقق هنا، ولا دليل صحيح يفضل القراءة في المصحف أو القراءة عن ظهر قلب، وإنما المشروع التدبر،وإحضار القلب، سواء قرأ من المصحف أو عن ظهر قلب.

٢. أن كون المصحف ورقيا على هذه الهيئة أمر حادث أصلا؛ فقد كان الصحابة قبل جمع المصحف يكتبونه في الرقاع والأكتاف والعسب، فجمعت وربطت بخيط حتى لا يضيع منها شيء، حين جمع المصحف على عهد أبي بكر رضي الله عنه في الورق، فلا فرق بين كون النظر إلى تلك، أو ورق، أو شاشة، من حيث إنه يحصل به أجر النظر إلى المصحف [٢].

٣. لسنا متعبدين بالقراءة في المصاحف المطبوعة على ورق .

٤. في مصاحف الجوال ونحوه فوائد ليست في الورقية :

منها: سهولة استصحابها.وأنها لا تأخذ أحكام المصحف في المس ونحوه عند كثير من المعاصرين، ففيه توسعة على المحدث حدثا أصغر ، واستدامة للقراءة في عموم الأحوال.

كما أن في قراءة القرآن من الجوال تيسيرا للحائض ، ومن يتعذر عليه حمل المصحف معه ، أو كان في موضع يشق عليه فيه الوضوء ، لعدم اشتراط الطهارة لمسه كما سبق.

وبهذا يتبين أنه إذا قرأ المسلم القرآن في الجوال بخشوع وتدبر ، لم ينقص أجره عن قراءته في المصحف إن شاء الله ،فالمدار كله على حضور القلب وانتفاعه بالقرآن كما قرر ذلك غير واحد من الأئمة . .والله أعلم.

---

(١) الفرق بين هذه المسألة التي قبلها : أن المراد بهذه المسألة القراءة من مصحف الجوال خارج الصلاة .

(٢) القول بخصوصية المصحف لا وجه له هنا لأن المصحف كل ما كُتب فيه كلام الله تعالى، فقد يُكتب على جلد وعظام كما كان في عهد النبي ﷺ، وقد يُكتب على كاغد (ورق بصناعته القديمة) كما كان بعد ذلك، وقد يُكتب على الأوراق العصرية بأنواعها، وكذلك المداد وطريقة الكتابة تغيرت وتطوّرت من الحبر القديم وكتابة اليد إلى أنواع من أحبار المطابع وطباعتها وتصويرها، فالمصحف الذي بين أيدينا الآن يختلف في مادة أوراقه وحبره وطريقة خطه عن الذي تكلم عنه الفقهاء المتقدمون، ومما تغير وتطوّر أن أصبح القرآن على شاشة الكترونية جوال أو غيره .

المسألة التاسعة : مسألة بيع الجوالات التي فيها مصحف .

اختلف العلماء في حكم بيع المصحف[1] .والراجح في هذه المسألة ما عليه الجمهور من جواز بيع المصحف وشرائه بقصد تداوله ونشره بين الناس، بطريقة تحفظ للمصحف منزلته ورفعته، وأما ثمنه إنما هو ثمن لتلك الوسائل التي تلزم كتابته وتجليده، غير أنه ينبغي ألا يكون الثمن باهظاً، وألا يُتلاعب بأسعاره.

وقياسا على هذا الحكم (وبنا على ما سبق من أن المصاحف الالكترونية لا تأخذ حكم المصحف الورقي) فإنه يجوز بيع المصحف الإلكتروني مع مراعاة ألا يكون باهظ الثمن، وألا يتلاعَبَ في تسعيره؛ لأن ما يباع هو ذلك الجهاز الإلكتروني المقوم بثمن معين وليس كلام الله (عز وجل) المضَمَن في ذاكرة الجهاز، ولأن هذا الأمر مما يساعد على نشر القرآن بين الناس، ويسهل تداوله.

وعليه يتبين حكم بيع تلك الجوالات التي فيها تطبيق للقرآن ، وأنه لا بأس به ،ولا يعد من اشتراها عرفا قد اشترى مصحفا.

---

(١)اختلف الفقهاء في حكم بيع المصحف وشرائه، والسبب في ذلك أنَّ جَعْلَ المصحف محلا للبيع والتجارة فيه،قد يؤدي إلى امتهانه والانتقاص من قدره، وكلام الله ينبغي أن ينزه عن ذلك. فذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية إلى جواز بيع المصحف وشرائه للرجل المسلم، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة:٢٧٥]. وقوله تعالى: ﴿ وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيكُم إِلَّا مَا ٱضطُرِرتُم إِلَيهِ﴾[الأنعام:١١٩] ، والشاهد أنه لو كان بيع المصحف محرما لبيَّنه سبحانه وتعالى. قالوا:وما رُوي في بعض الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين من أنهم لم يروا بأساً في ذلك، فلا تقوى بها حجة، ولا يثبت بها حكم؛ لأن تلك الآثار جاءت كلها من طرق ضعيفة واستدلوا أيضا بالمعقول فقالوا: إن الذي يباع ليس كلام الله، وإنما هو القرطاس والمداد وما يجلد به المصحف وما عليه من حلية، وهو مما يقوم ثمنه، وهذا مما لا خلاف في بيعه.وذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بكراهة بيع المصحف وشرائه، لما روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره ذلك(رواه ابن أبي داود في المصاحف بالرقم: ٥٤١).وذهب الإمام أحمد في أشهر رواية عنه إلى القول بتحريم بيع المصحف بحجة أن تعظيم المصحف واجب لاشتماله على كلام الله، وفي بيعه إهانة له وابتذال، فيكون ذلك حراما (ينظر تفصيل خلاف المذاهب في المسألة في المغني: ١٧٨/٤، والمجموع: ٣٠٣/٩، والفروع لابن مفلح: ١٦/٤، والإنصاف: ٢٧٩/٤، و التبيان: ١٠١/١).

المسألة العاشرة : منع المنتج للبرامج المتعلقة بالقرآن الآخرين من الاستفادة منها إلا بمقابل مالي [١].

هذه البرامج المعروف أنه قد بذل فيها أصحابها جهداً بيِّناً ، وكلَّفت أصحابها وقتاً ، وجهداً ، ومالاً ، وهذه الأمور هي مما حفظه لهم الشرع ،فجعل لهم حق بيعها ، وإجارتها ، ومنع الآخرين من استعمالها إلا بإذنٍ منهم ، فهي كباقي أعمال البشر التي فيها ابتكار لطريقة جديدة في إخراجها ،وبذلوا جهودا في إعدادها وإخراجها ، فهي حق لهم ، وهي من الحقوق المعنوية الذي صدرت الفتاوى من أهل الاختصاص في زماننا هذا بحفظها لأصحابها[٢]، ومن لا يريد الالتزام بشروطهم وحقوقهم الفكرية فليكتف بالبرامج المجانية ،غير محفوظة الحقوق . وهذه المعاوضة ليست لكلام الله تعالى ، بل للجهد المبذول في إعدادها وإخراجها بهذه الصورة المتميزة . والله أعلم

المسألة الحادية عشرة :هل الاستماع للرقية من الجوال يدخل في الذين يَسْتَرْقُون فلا يشملهم الفضل الوارد في الحديث الصحيح،أوذلك خاص بمن يذهب فقط إلى الراقي؟

سماع الرقية من الشريط أو الهاتف المحمول أو غير ذلك من الأجهزة : الذي يظهر أن ذلك ليس من باب طلب الرقية. وسماع الرقية بهذه الطريقة نافع إن شاء الله تعالى ، وقد استفاد بها كثيرون ،وإن كان الأفضل أن يقرأ الإنسان القرآن بنفسه ، أو يقرأ عليه غيره. وقد أفتى الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله : بأن قراءة سورة البقرة من الراديو يحصل بها طرد الشيطان من البيت" [٣]. والله أعلم .

(١)مثل" مصحف التجويد الملون " ونحوه . فهل للدار التي نشرته أن تمنع نسخه ، وتوزيعه إلا عن طريقها ، وبمقابل مالي ؟ أم يجوز للناس أن يستخدموا تلك البرامج ، باعتبار أنه قرآن كريم، ولا يوجد حقوق إنتاج ونشر له ؟

(٢) انظر بحث بعنوان : بيع الحقوق المعنوية تأليف : أ.د أحمد بن عبدالله اليوسف . منشور بمجلة جامعة الملك سعود .

(٣)مجموع فتاوى الشيخ ابن باز ٤١٣/٢٤ .

المسألة الثانية عشرة : رفع المصحف الإلكتروني على المواقع المشبوهة .

مما أجمع عليه الفقهاء بلا خلاف بينهم وجوب تنزيه المصحف الشريف وأجزائه مهما صغرت عن الامتهان والاستخفاف به، وكل عمل يعد من هذا القبيل فهو محرم . (١)

ومن أهم التوجيهات والنصائح التي يُتوجه بها للعاملين في حقل البرمجة ما يلي:

أولاً: اعتماد قرار اللجان العلمية المتخصصة والخبيرة بتصحيح المصحف الإلكتروني قبل رفعه على الشبكة العنكبوتية تفادياً لنشر مصحف يتضمن أخطاء.

ثانياً: التنبيه على جملة الأخطاء الواقعة في بعض المصاحف الإلكترونية المرفوعة على بعض المواقع الإلكترونية.

ثالثاً: التحذير من المواقع الإلكترونية المشبوهة والمغرضة التي قام بعض أصحابها بنشر المصاحف الإلكترونية عليها .

رابعاً: الدلالة على جملة المصاحف الإلكترونية الخالية من الأخطاء والمعتمدة من طرف لجان خبرة متخصصة في رسم المصاحف، مع تسمية مواقعها الموثوقة، وذكر روابطها لتسهيل استعمالها.

خامساً: ومما ينبه عليه بالنسبة للمستفيدين من الشبكة العنكبوتية اجتناب استعمال المصاحف الإلكترونية المرفوعة على المواقع المشبوهة، وتلك التي لا تعتمد على لجان المراقبة للمصاحف، لأن بعضها به أخطاء، وتنقصه الدقة المطلوبة في المصاحف.

المسألة الثالثة عشرة : تمكين الكافر من مس المصحف الإلكتروني .

اتفقت المذاهب الأربعة [٢]على عدم جواز تمكين الكافر من مس المصحف، لما حل به من نجاسة الشرك المعنوية، سواء أَرُجي إسلامه أم لا، لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[التوبة:٢٨] .

ويمنع عند بعضهم من مَسِّ المصحف حتى وإن طلبه بغية التدبر فيه، قال في المنتقى شرح الموطأ: «ولو أن أحداً من الكفار رغب أن يرسل إليه بمصحف لم يرسل به إليه؛ لأنه نجس

(١) يراجع: المجموع شرح المهذب ٧٧/٢.

(٢)انظرها : في الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم أ.د عبدالعزيز الحجيلان ١٦٥/١ .

جنب، ولا يجوز له مس المصحف، ولا يجوز لأحد أن يسلمه إليه»(١) .

وأما بالنسبة للمصحف الإلكتروني فإنه بناء على ما تقدم في المسألة الأولى من أنه لا يتصور مس حقيقي للبرنامج الإلكتروني الذي سمي مصحفا إلكترونيّاً، وما المس الظاهري إلا للشاشة، والأجزاء المساعدة على تشغيل الجهاز، فإنه لا مانع من تمكين الكافر من مس هذه الأجزاء وحملها، والاستفادة منها (خاصة إذا كان لحاجة أو مصلحة مرجوة من ذلك)؛ إذ لا دليل على المنع من ذلك. ولعل هذا الحكم يفسح مجالاً واسعاً لمن أراد من غير المسلمين أن يطلع على القرآن الكريم، ويتأمل بعض ما جاء فيه بشكل مباشر، دون حاجة إلى الترجمة، ولعله بذلك يدرك نفسه فيهتدي للحق، ولاسيما أنَّ كثيراً منهم ، من الباحثين عن حقيقة الإسلام يتوقون إلى معرفة حقائق الإسلام، وكنوز القرآن المعرفية، ومعالم الهداية فيه.

المسألة الرابعة عشرة : السفر بالمصحف الإلكتروني إلى أرض العدو .

ذهب الفقهاء إلى منع السفر بالمصحف إلى أرض العدو التي تُعَدُّ دار حرب[٢]، وليس بين المسلمين وبين أهلها عهود ولا مواثيق تحمى بموجبها المقدسات والحرمات؛ لما جاء من نهي النبي ﷺ عن ذلك في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ (نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو)(٣).

قال ابن عبد البر: «ومعلوم من تنزيه القرآن وتعظيمه إبعاده عن الأقذار والنجاسات، وفي كونه عند أهل الكفر تعريض له لذلك، وإهانة له، وكلهم أنجاس لا يغتسلون من جنابة ولا يعافون ميتة»(٤) .

وهذا الحكم مما يعتريه التغيير لتغير الظروف والأزمان؛ ذلك لأن حكم النهي معلل بعلة أن الكافر لا يراعي للمصحف حرمة، فيخشى من تدنيسه وإهانته، وهذا ما كان متمثلا في العصور الماضية، وأما في هذه العصور المتأخرة فقد زالت هذه العلة على نحو كبير، فقد أصبحت فيه الأعراف الدولية تجرم الاعتداء على مقدسات الآخرين وإهانة دياناتهم، كما صار

(١) المنتقى شرح الموطأ ١٦٦/٣.

(٢)انظر : الأحكام الفقهية الخاصة بالقرآن الكريم أ.د عبدالعزيز الحجيلان ١٧٥/١ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الإمارة باب: النهي عن أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف الوقوع في أيديهم.

(٤) التمهيد: ٢٥٥/١٥.

في كل بلد لا يدين بالإسلام مسلمون يحملون جنسيته وجالية مسلمة معتبرة في وزنها، ولها من الحقوق الدينية ما لم تجده في بلدها الأصلي، وهم مأمورون بقراءة القرآن وحفظ آياته.

وبناء على هذا فإنه : تجوز المسافرة بالمصحف الإلكتروني إلى أرض غير المسلمين التي لا تخلو من وجود مسلمين من أبنائها، أو من الوافدين إليها ، أو كان أهلها أصحاب عهود مع المسلمين ، ما دام يغلب على الظن عدم حصول الإهانة له .

المسألة الخامسة عشرة : بيع المصحف الإلكتروني للكافر .

اتفق الفقهاء على منع بيع المصحف الشريف للكافر، لأنه بامتلاكه للمصحف يحصل الإذلال للقرآن الكريم والاستهانة به، وفي ذلك امتهان لحرمة الإسلام والمسلمين(١) .

ويقع باطلا عند جمهور الفقهاء، ويصح عند الحنفية وبعض المالكية(٢) غير أنه يجبر على انتزاع الملك عنه بإجباره على بيعه أو هبته أو غير ذلك.

وقال العراقي مبيناً علة النهي: «يستنبط منه (أي حديث النهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض العدو) منع بيع المصحف من الكافر لوجود المعنى فيه، وهو تمكينه من الاستهانة به، ولا خلاف في تحريم ذلك»(٣).

قال النووي: «ولا يجوز بيع المصحف ولا العبد المسلم للكافر؛ لأنه يعرض العبد للصغار، والمصحف للابتذال»(٤).

والمصحف الإلكتروني إذا كان منفصلا وخالصا للقرآن فقط، فإنه يأخذ حكم المصحف الورقي في تحريم بيعه للكافر؛ إذ تظل علة النهي عن البيع قائمة، وهي المتمثلة في الاستهانة بالقرآن الكريم الذي يظهر مكتوبا حال تشغيله .

ويحسن أن يباع للكافر ترجمة لمعاني القرآن بلغته، في صورة مسموعة أو مكتوبة أو مسموعة ومكتوبة معا، على أن تكون تلك الترجمات خالية من نصوص القرآن الكريم، لأن هذا يعد وسيلةً من وسائل دعوته إلى الإسلام، ومساعدا له على فهم مبادئه وقيمه .

---

(١) ينظر: المغني ١٧٨/٤، كشف القناع ١٣٥/١٣ .

(٢) ينظر منح الجليل شرح مختصر خليل ٤٤٤/٤.

(٣) طرح التثريب ٢١٦/٧.

(٤) المجموع شرح المهذب ٤٣٤/٩.

المسألة السادسة عشرة : حكم إتلاف المصحف الإلكتروني .

المصحف الذي استغني عنه أو بلي ولم يعد صالحا للقراءة فيه يجوز إتلافه صيانة له وكرامة(١)، ورأى بعضهم أن ذلك يكون بحرقه، فقد روى ابن أبي داود عن ابن طاوس عن أبيه أنه لم يكن يرى بأسا أن تحرق الكتب، وقال: "إنما النار والماء خلقان من خلق الله تعالى"(٢). وقد استأنس هؤلاء لهذا بما فعله عثمان رضي الله عنه في المصاحف المخالفة لما أجمع عليه الصحابة، فقد روى البخاري عنه أنه: (حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في صحيفة أو مصحف أن يحرق)(٣).

ورأى آخرون أن ذلك يكون بدفنه كما يدفن المسلم إذا مات إكراما له. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إنما المصحف العتيق والذي تخرق وصار بحيث لا ينتفع به بالقراءة فيه فإنه يدفن في مكان يصان فيه، كما أن كرامة بدن المؤمن دفنه في موضع يصان فيه"(٤).

ويمكن أيضاً أن يكون إتلاف المصحف بتمزيقه وفرمه بحيث لا يبقى بعد ذلك كلمات قرآنية مجتمعة الحروف، كما يمكن أن يكون ذلك بالمسح بالماء أو بأي مادة مزيلة للحبر...

غير أن إتلاف المصحف البالي يجب فيه المحافظة على حرمة القرآن، والحرص على عدم إبقاء شيء من آثاره، فلا يَصِحُّ أن يحرق المصحف في مكان نجس، أو يفرم بشكل تبقى معه بعض الكلمات القرآنية مقروءة، وإذا ما دفن فينبغي أن يكون في مكان طاهر، بعيد عن مواضع تداس بالأقدام، أو مواضع إهانة وازدراء.

وكذلك المصحف الإلكتروني إذا استغني عنه، أو كانت به أخطاء لا يحتمل بقاؤها فيه... فلا مانع من إتلافه، فإن كان محملا على جهاز الحاسب أو الجوال تم إتلافه بحذف ملفه أو إزالة تثبيت برنامجه الذي يعمل بواسطته، وعندها لا يبقى شيء من المصحف الإلكتروني مخزنا على ذاكرة الجهاز.

---

(١) ينظر تفصيل ذلك في: تحفة المحتاج ١٥٤/١، و مطالب أولي النهى ١٦٠/١.

(٢) رواه ابن أبي داود في المصاحف بإسناد صحيح . المصاحف: ٦٦٥/٢ .

(٣) رواه البخاري في كتاب فضائل القرآن باب جمع القرآن برقم: ٤٧٠٢.

(٤) مجموع الفتاوى ٧٥/٥.

المسألة السابعة عشرة : التسجيلات الصوتية في الجوال .

هناك بعض المصاحف الإلكترونية أُلْحقت بها تسجيلات صوتية للقرآن الكريم، بحيث تسمع الصوت القرآني المسجل بصوت أحد المقرئين حال عرض الكلمات القرآنية مكتوبة على شاشة الجهاز، وهذه التسجيلات لا تُعَدُّ من المصحف وإنما هي من الأمور المضافة إليه بغية الجمع بين الآيات المعروضة مكتوبة وبين الصوت المرتل، وأحكام هذه التسجيلات الصوتية الملحقة منفصلة عن أحكام المصحف الإلكتروني، وهي مما يضبط بأحكام قراءة القرآن، والاستماع إليها وآداب ذلك، ولا علاقة لها بأحكام المصحف الإلكتروني .

المسألة الثامنة عشر : حمل الجنب للجوال الذي فيه مصحف .

لا بأس بحمل الجنب للجوال الذي فيه المصحف ، لأنه لا يأخذ حكم المصحف الورقي كما سبق .

المسألة التاسعة عشر : وقف مصحف الجوال ، وبرامجه .

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور الأحناف غير أبي حنيفة ذهبوا إلى جواز وقف المصحف الورقي للقراءة فيه؛ لأنه يعد من المعروف الذي ينتفع به، وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة وصاحبه أبو يوسف فرأوا عدم الجواز بحجة أنه لا حبس عن فرائض الله، ولا حبس إلا في سلاح أو كراع .

والراجح قول الجمهور إذ لم يرد نص يفيد المنع أو يفيد التخصيص. ولأن وقف المصحف يعد من المعروف الذي ينتفع به ، ولعموم النصوص التي جاءت بمشروعية الوقف والترغيب فيه ، وقد بين العلماء صحة وقف كل ما فيه منفعة شرعية أو حتى دنيوية .ومما يدخل في ذلك وقف المصحف الورقي ، ويلحق به مصحف الجوال ، فإن وقفه مما ينفع صاحبه ، وينتفع به المسلمون .

إن الطبيعة الإلكترونية للمصحف الإلكتروني لم تغير من منفعته والاستفادة منه، بل ازداد بها انتشارا، ومكن الكثير من استعمال المصحف والقراءة فيه، وبالتالي فإن حكم وقفه يكون الجواز اتباعا للمصحف الورقي للاشتراك في النفع.

ويكون وقف المصحف الإلكتروني بتوفير نسخ منه في شكل أقراص بعد القيام ببرمجته وإعداده إلكترونيا، أو وقف البرمجيات الإلكترونية المستعملة لبرمجة المصحف، ويستخدمها من وقفت عليه، كما يكون أيضا برفعه من طرف صاحبه الأصلي على بعض المواقع العنكبوتية الخاصة بالمصحف أو العامة التي توفر خدمة الرفع، ويقوم الموقوف عليه بتحميلها ونسخها والإفادة منها، على ألا يكون النسخ بغرض التجارة .

المسألة العشرون : التميز الحقيقي ليس برقم الجوال وشكله .

ينبغي أن يتذكر المسلم أن التميز الحقيقي ليس برقم الجوال وإنما بالطاعة لله، والتدين بدينه، والحرص على إنفاذ أحكام شريعته، وليس التباهي والتفاخر بهذه الدنيا الفانية التي ليس لها عند الله شأن قال صلى الله عليه وسلم :"لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضه ما سقى كافراً منها شربة ماء"[(١)] وإرادة الافتخار، والخيلاء، والتباهي، والاشتهار بهذه الأرقام هذه لا شك ضارة بالقلب، أما أن يكون في ذلك مصلحة تجارية، أو لهيئة من الهيئات، أو حاجة من الحاجات؛ فلا حرج في ذلك .

كذا لا ينبغي المبالغة في شراء الجوالات ذات القِيَم العالية ، و لا تبديلها كل فترة ، ومتابعة الجديد منها ، فالإسراف محرم . والتميز يكون بما يقرب إلى الله تعالى .

انتهى ما تيسر جمعه من مسائل الجوال المتعلقة بالقرآن الكريم .راعيت فيها الاختصار ، وعدم الاثقال بذكر الأدلة والمناقشات والتوثيقات . وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين عموما ، وأهل القرآن على وجه الخصوص .

أ . د. أحمد بن عبدالله بن محمد اليوسف
أستاذ الدراسات العليا في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم
(ays4222) Twitter

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(١) أخرجه : الترمذي وابن ماجه .